المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO. .... الرقم :

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم : ٦٤٨٧ _ ف ٢١٣١٢ ح

العنوان: شرح رسالة الاستعارات

المؤلف: العصام الاسفرايني ابراهيم بن محمد - ٩٤٠ هـ

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ: ـــــ

عدد الأوراق: ١٢ ق

ملاحظات: ـــــ

Copyright © King Saud University

٨١٩٫٤ شرح رسالة الاستعارات، للعصام الاسفرائيني،
ش ع ابراهيم بن محمد ـ ٩٤٥هـ. كتبت في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا.

١٣ ق ٢٣ س ٢١٫٥×١٥٫٥سم

٦٤٨٧ نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد

الأعلام ١: ٦٣ الظاهرية (علوم اللغة العربية): ٣٠٨

١ـ علم البيان، البلاغة العربية أـ المؤلف
بـ تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

٥١٤٠-٨/٧/١٩ ف ١١٢٥/٧

١٨٠

شرح الاستعارات

للعلامة عصام الدين

تغمده الله

برحمته

امين

اعلم ان المجاز على اربعة اقسام مجاز عقلي كانبت الربيع البقل

ومجاز لغوي كرأيت اسدا في الحمام

ومجاز شرعي كاستعمال الصلاة في الدعاء عند اهل الشرع

ومجاز عرفي كاستعمال لفظ الفعل في الحدث فقط عند النحاة

والحقيقة ايضا كذلك عقلية كانبت الله البقل

وحقيقة لغوية كاستعمال الاسد في الحيوان المفترس

وحقيقة عرفية كاستعمال الفعل في الحدث مع الزمان عند النحاة

وحقيقة شرعية كاستعمال الصلاة في الاركان المعلومة عند اهل الشرع

١٧

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حققهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية

الحمد لواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة ثم تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهدت بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام وعلى اله اي اتباعه اذ هو معنى الال فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفصل بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاولى ايضا ما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثانية ومن قصر نظره على الثانية فقد صار عانيا للتكلف لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية

واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى ان يقول غير مضبوطة لرواعي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطقت به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتا الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللالي لشرفها واضافتها الى العوايد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها كانه ادرج الترشيح في القراين تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره و جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكره لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة بابه ذكر القراين ذكر

قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

مع ان البحث عنهما من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها
في ثلاث عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان
المستفادات كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على
الترتيب المذكور والاول احق دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقراينها
فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
الاولية وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد
قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم
ذلك المعرف الى التمثيل لها هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف
مطلق المجاز وداعي صرف الكلمة الى ما يعم اللام لحفظ
التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على
المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي
لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف
الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة بحسبها في الدعا لانها المستعملة في غير ما وضعت
له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على انا نقول
لا نعنا قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه العلاقة
هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي

بالكسر

بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز
به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا
في مقام استعمال الفرس خذ الكتاب ولا يخفى انه يغني
عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع
قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كاينة مع قرينة والاولى
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وذلك ان تجعل قوله مع
قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح
عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج الكناية لانها
وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع
له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي
معها دون المجاز كذا قالوا وابو متهم وفيه بحث لان الكناية
يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته ونفي ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته
وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فهاهنا لفظ يمكن ان يثبت
ان معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا
اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة المعنى الموضوع
له لذاته مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا
الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود ذاته السبع المخصوص

Copyright © King Saud University

ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز
متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان
يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها
ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال
ففي جاني اسد يرمي ليس اتيان الاسد متحققا فلا
بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح
ان يراد للانتقال الى المضايفة ان كانت علاقته
المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة
استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع
انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند
صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار
اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها
ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم
الجنس في عرف النحاة يساوي النكرة فيتناول المشتقات
النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح
ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع
المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم
شمولها المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة
الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق

فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم
الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم
العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية
يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق
ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق
يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق
وحينئذ يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار
الا ان يريد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم
الجامد المشتهر بصفة تعليلية فانه في حكم الكلي عندهم
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه
تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو
حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم
التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد
معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ
المذكور اي المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والابعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه
اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم
ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير يشبه الضرب بالقتل
ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل
بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلى
القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه
لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب
الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو

Copyright © King Saud University

ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا
كانت في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لا
ستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها
فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل
بالماضي تكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة
فيها استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر
بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان
اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام المحشية بالكلام فعليك
برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي
هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية
المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري
فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح لان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه
الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني
ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقيق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد

من

من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير
لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاد المحقق الشريف
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا
وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من
الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادي
اصحاب الجنة وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم هذا
كلامه تامل فان فيه اشارة الي ان النسبة الجارية فيها
الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتامل لخفاء
القول بالاستعارة بالنسبة في هزم الامير الجند دون
نادي اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الي الامير بنسبة الهزم الي الجند والاستعارة يمكن
تشبيه نسبة الندا في الزمان المستقبل بنسبة الندا
في الزمان الماضي والاستعارة فكون الاستعارة في احدي
الصورتين للنسبة دون الاخري تفرقة من غير فارق
ولم يلتفت الي ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين
ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا
لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الي الفاعل
مجازيا كان او حقيقيا وليس في هزم الامير الجند مجاز
لغوي واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الي
الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتدا نسبة
مخصوصة ونسبة الي المفعول ونسبة الي المكان والي

غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح
ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة
ليست الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة
في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة
بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل من احداهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمه
واستعارة قوله فليتبوأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار
صرح به في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه
ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام
التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا للخطا المطلق فقال
والمراد بمتعلق معنى الحروف ما يعتبر به عنه من المعاني
المطلقة كالابتدا ونحوه من الانتها والتعليل والموضوع
له الحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع
شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم
كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها وكونه
الحق التحقيق بالاعتبار اختاره المص فجعلها معتبرا

بها

٦

بها لمعنى الحرف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة
في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه
به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه
فيما يعتبر به عنها ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات اي المتعلقات
الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا
المقام هذا ولم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال
في المفتاح فمن امثلة المجاز المرسل (التبعي) قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله استعملت قرات مكان اردت القراة
لكون القراة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين
العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى
المشتق بمعنى استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز
في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا
مرسلا (اي تبعيا) عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم
يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون
الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا وفيه بحث لانه نبه على ان العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول
لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه
موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على
الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة
قد وفقنا باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا برد
نفسها الى المكنية بل بجعل قرينتها مكنية وبرد نفسها

الي التخييلية ولما كان المقصود مبهما قال كما ستعرفه لينظر
بيانه فان قلت لاوجه لانكار التبعية وغايته اخراجها عن
كونها متيقنة اذاحتمال كونها مكنية لايرفع احتمالها قلت
يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والا
حتمال المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحه ونبه فيما
بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الي انه
ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا والا فتخيلية
لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبرة ما ذكره
السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لها ولما كانت المحتملة لهما
لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار في التحقيقية وا
لتخييلية وانما قال وسينكشف لك حقيقتها اشارة الي ما سيذكره
من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان
الاظفار استعملت في امور تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة
بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة
على ما سياتي من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة
بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة
شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل
القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة
الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار
منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران

بما

اى المعينة

بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم
المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن
بما يلايم ما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول
الاستعارة انما تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المو
له وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار
القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من
التقييد نحو رايت اسدا الاولي تقييده بالوصف بالرمي
لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت
بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد
واللبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضه ببعض جدا
واللبدة شعرة الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد
ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من
التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد
يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم
تقليم الاظفار اخص به لا تقول في قوله اظفاره لم تقلم شائبة
تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو
من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم
الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل توهم
شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد
المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف في شرح
الكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف وان قرنت
بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة

ضوع

في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوي
الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه تنشا المبالغة نحو رايت
اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله اي الشاعر
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي
عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من
التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة في القذف بمعنى الرمي
كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الي الترشيح
مجازي من قبيل الاسناد الي السبب والا فالابلغ من المبالغة
هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد
وقد اشرنا الي وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا
نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم توجد
استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم تشترط زيادة
التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا
وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وا
لمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون
كذلك على المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان
يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر عن التعبير عن الشي
بلفظ الاستعارة مرشحا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها
كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الي المشبه ويجوز ان
يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له

ويكون

ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار
له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص
بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح
بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز
المرسل اما الملايم المذكور والقدر المشترك بين المشبه والمشبه
به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بانه يكون باقيا على حقيقته
او مجازا على ملايم المشبه به فيجتمع التجريد والترشيح ويحتمل
الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث
استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة
في ربط شي بشي وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمر تبتين
او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وحينئذ كل من الترشيح
والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعروف
بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ
الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه
للتلخيص اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه
به فيما ذكره في قوله تعالى وينقضون عهد الله وسنذكر
تفصيله وما عليه فيما سنذكر في الاستعارة التخييلية الفريدة
السادسة المجاز المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
مع قرينة كالمفرد اي قرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له فيصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل

الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير
ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع
له المجموع مجموع امور وضع له الاجزا وفي تسمية مجموع المركب
استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على
من ليس في معرفة كالمستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع الفن صح
قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا
نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل والخبر
المستعمل في الانشا والمستعمل في لازم فايدة الخبر والانشا
المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الالفاظ فيه
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه
ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا وا
لشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو
ولو هم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل
يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه
لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح
المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار
المستعملة في الانشاات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شي من اجزاء التمثيلية
من حيث هي استعارة تمثيلية بل هي على ما كانت عليه
قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات
بل في المجموع من حيث هو المجموع بخلاف غيرها من
المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزايها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان

التجوز

التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة
لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى نوع اخر فيصير المركب
مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز
في الهيئة التركيبية لم يدخل في شي من الاقسام فاما ان يتجوز
في الكلمة المستعملة في التعريف وتجعل شاملة لها واما ان
يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يرتفع بهذا ما ذكروا
من المركبات لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر
فان قولك حفظت التورية يقصد به افادة معنى علمت
انك حفظت التورية والتجوز في شي من اجزايه فهو كقولك
تقدم رجلا وتوخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يوذي المسلمين
فانه يفاد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام
ولا يصير اللفظ به مجازا وللمص في هذا المقام حاشية يغني عنها
ما ذكرنا لكن نقلتها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية
لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء المركب المسمى استعارة تمثيلية وان
كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شي منها
على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية
على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور
واما الثاني فكالوعيد في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير
او الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله جل من قايل ختم الله على
قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن
حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه
حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها مقدرة او محققة هذا

كلامه والايسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل وخص
التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه
لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ماعداه من التشبيه في نظر
البليغ كلا تشبيه وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى
لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان
يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة في المتعدد ان امكن
ويحمل عليه حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ بهذا التشبيه
النسبية العظيم الشان وحقيقته ان توخذ امور متعددة
من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان
متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد التفصيل
فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله الا الى
كلام عن الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة
ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروا في وقوعه في الكلام تردد
ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر
بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من
في النار في سورة تنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا
قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي
فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا
شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة
التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة

في المركبة

في المركبة التمثيلية على ما صرح وابه يجب ان يكون وجه
الشبه هية منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكون هيئتين منتزعتين من مجموع اشيا قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيا واحدا فيقع في كل من الطرفين
عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهر الكن
لا تلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا
يشتبه ان نحو اني اراك اه انه غير مستعمل في التلبس
الغير الفاعل ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل
هذا التركيب نسبة العلامة عضد الملة والدين في
الفوايد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا
لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه
وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير
الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوز في اللغة فضلا عن ان
يكون مجازا مركبا اما لو لم قصد تشبيه التلبس في المجاز
العقلي الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد
الى جزء من الاجزا بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع
النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفا في انها تشبيه اشيا
باشيا قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيا واحدا
فح يكون مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولا
يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور مستعملا

في التلبس الغير الفاعل فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا
ولا يشتبه ان نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى غير
مستعمل في التلبس الغير الفاعل ومما يويد ما ذكرنا ما
نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس
ببعيد فانه يشير الي ان توجيه المركب المزكور غير ما
هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
ظاهره وتوخر رجلا اخرى ولا محصل له بل الاخرى صفة
تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل تارة
اخرى اي تردد في الاقدام اي الشجاعة والجرائة على
الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري
ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه في التحقيق اوفق
الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم
الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه
التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لابد من التشبيه
فيما يسري التشبيه منه الي التشبيه في مفهوم ذلك المركب
كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة
منها فتكون الاستعارة فيها تبعية ايضا وقد خلا عن
الايما اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صور
بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره
فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزا
كالاستعارة العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لابد للاتفاق

من

الاعلى



١١

من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في
الاتفاق حتى تجاوزت الي الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي
وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعلها عليتها
على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشي من اركان التشبيه
سوى المشبه المراد بالمشبه ما الواقع بالتشبيه كان مشبها
لا ما ذكره لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا
اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه
باضافة الاظفار والشرط المزكور يشمل قولنا زيد في جواب
من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية
فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص
المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذ اريد بالنقض
ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بذكر ما يخص المشبه
بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على
مثلك وفي شمول البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي
نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل
مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شموله للاستعارة
بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه
به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال
اذا لم يذكر شي من اركان التشبيه شي بشي سوى المشبه وذكر معه
ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب بخبر القوم

بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد
معاني اضطربت لعدم الاختلاف قول السلف والاولى ان يقال
اضطربت اقوالهم الى ثلثة [illegible] حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض
لها في ثلث فرايد وبعد لم يتبين خفاء وجه قوله مذيلة بفريدة
اخرى اي مجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والافلم
تجر التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان
يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اي بلفظ
الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من
تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدم من ابايك واقربايك
وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان الا
ستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم
قرينة دالة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد
الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا
المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول
عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا
لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية
ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح عليه ومتلبس بالكناية
بمعنى اللغة اي الخفا ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه
ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لانها
كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا

فتقد

فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب
الكشاف تنويه بشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كون المختار
على ابلغ وجه واتمه والاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان
يعتذر لترك التفريع فان المقصود انه مختار الجمهور وفي التعريف
يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى
ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان
مذهبه هذا وصرف عباراته الآتية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق
ان عباراته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا
قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعا ره
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه
عينه اي المشبه به ولا خفا في ان تسميتها استعارة بالكناية او
مكنية غير ظاهرة قرينتها استعارة بالكناية ا ومكنية غير ظاهرة
وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها
بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية قر ينتها
على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعا ره
لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد او من الورود ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة لان الاستعارة
عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق
ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة للاستعارة
بالفارسية في الاستعارات وقوله وهو الظاهر انه قد صرح بان
نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة والا
ظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه

عج اذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة او لا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية كناية عن المتكلم واثبات النطق اليها قرينة المكنى عنها وحاصل الحكم بانتفاء [illegible]

التبعية وجعل [illegible] ما عده القوم [illegible] مجملا داخلا في الاستعارة المكنية [illegible]

القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها
تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففى الكلام نشر
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمى ليتم ما ذكرته
فى الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يعزب عن السكاكى
ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم
لو قبلوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا
عن اعتبارها لانهم يجعلونها التخييلية اثبات لازم المشبه
به للمشبه مع استعماله فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل كل من ينظر
فى كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه اذا جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم المستعار فى
الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة
الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شرة المناسبة
فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحيث رد التبعية
ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد
عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر فى النفس وحينئذ لا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى ويتجه
ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان
يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية

من

٣٤

من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه
غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه
به فيكون غاية فى المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى
اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية
عن تحقيق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا
تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية والاشكال فى جعل المنية استعا
ووجه تسميتها استعارة بالكناية الفريدة الرابعة لا شبهة
فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى و
جوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شى بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
له من لوازم الاخر شى فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان
انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال
الشارح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم
فى هذه الاية ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية
والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه
ومن حيث الكراهة بالطعم البشيع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا

قوله الشاعر ... فى غاية الوضوح

ره فان لفظ المنية استعمل فى السبع فيكون استعارة اصطلاحا حينئذ لان السبع الادعائى حينئذ يرد الاشكال الذى اورد على السكاكى حفيد

Copyright © King Saud University

وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا
مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه
المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على
صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا العقد
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان او ماشيا
او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى
علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة الاولي
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الي ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييل
فليس كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية وايضا لا يصح
على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص
ذلك الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية
لانه خيله بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به
وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وفهم من السلف بيانا
لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس

اما اثبات ذلك الامر للمشبه [illegible] بتصريح البيان والتسمية على طريق القوم

موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزاين على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها
واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد مما يلايم المشبه كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على
سبيل الكناية والنقض لابطاله وقال صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات
النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال
العهد من غير التفات الي هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن
ذلك لا يلتفت الي غيره ومن هاهنا نشا ما ذكره في الفريدة
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغا فقوله يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان
النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع
استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد واظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الي
الضبط فجودة النسب بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز

Copyright © King Saud University

السكاكى كونه مستعملا راينا ما راينا بيانهم ان السكاكى جعل
الاستعارة التخييلية مستعملة فى امر وهمى توهمه المتكلم
تشبيها بمعناه الحقيقى ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز
اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين
وتسميه استعارة هذا ظاهر تخييلية لانه مما خيله
استعمال المشبه فى المشبه به ولا يخفى انه تعسف اى
خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو فى
السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هى جعل اللفظ تابعا للمعنى
فجعل المعنى تابعا خروج عنها فالسكاكى عدل عما عليه
طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى لملايم المشبه
به للمشبه الى ان المتكلم توهم توهم صورة وهمية
يستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه
كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الملايم الاستعارة
المتعارفة فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ذلك
الفريدة الرابعة المختار فى قرينة المكنية المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به اى تابعه كان باقيا على
معناه الحقيقى وقد عرفت منشاه وفيه بحث لجواز
ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه
لا فيما اذا لم يكن فانه الذى دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد
ووجه ما ذكره المص ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة
ان لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل
الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان

خلوص

١٣

القرينة عن الضعف مطلقا يدعوا اليه وكانه اثباته له
استعارة تخييلية لا توهم صورة اياه تشبيهه له على ما هو
مذهب السكاكى لانه تعسف كمخالب المنية اى كبقاء مخالب
المنية على معناه الحقيقى وكاثبات المخالب للمنية فرده على
كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك وان
كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعار الزلك
التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون
الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية
والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما هيئناه لك غير
مرة ان حصل لك الاستقلال وعلينا بالاعراض وعليك بالا قبال
والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد
على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا
كذلك يعم ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا
لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو
ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او لمفهوم
مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلام المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك
تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم
المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج

Copyright © King Saud University

الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفى
فى التقييد الزيادة على قرينة المكنية قيل لا بد ان يكون
زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل على في
قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى
ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل
يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم
تسم تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية
اما التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب
اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية
على ما ذهب اليه السلف لان الترشيح يكون للمجاز العقلى
ايضا بذكر ملايم المشبه كما يكون للمجاز اللغوى المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به
وللاستعارة المصرحة كما سبق واولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بينهما جعل
قرينة للمكنية وجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا
قوة الاختصاص بالمشبه فايهما اقوى اختصاصا وتعلق
به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق

Copyright © King Saud University